

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب



١١

المرجع

التاريخ

الموافق: ٤ - أغسطس ١٩٩٢

قرار رقم (١٩٩٢/١٢٣)

بشأن قواعد واجراءات السكن الداخلي

للطلبة والمدرسين بالهيئة

المدير العام .

- بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعليماته .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القرار رقم ٩٥/١٦٥٤ بشأن تعديل الهيكل التنظيمي لاجهزة الهيئة .
- وعلى عرض الدكتور عميد النشاط والرعاية الطلابية .
- ولمقتضيات مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : يعمل بالقواعد والاجراءات المرافقة لهذا القرار فيما يتعلق بالسكن الداخلي للطلبة والمدرسين بالهيئة .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات .

المدير العام

التوقيع

دكتور
محمد الرزاق شاري الفقيهي

المدير العام بالإنابة

نسخه : مكتب المدير العام

مكاتب نواب المدير العام

محادثة النشاط والرعاية الطلابية

كليات ومعاهد الهيئة

اجهزة الهيئة المختلفة

القانونية

السجل العام

مصادرة النشاط والرعاية الطلابية
السجل العام
رقم الوارد ٢٩٥٥
تاريخ الوارد ١٨/٨

الدفتر العام للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

مدير العام
مستشار

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
عمادة النشاط والرعاية الطلابية

قواعد وجوائز المسابقة الداخلية

للطلبة والهيئة التدريسية

أغسطس ١٩٩٧

الفصل الأول
شروط منح السكن الداخلي
للطلبة والمتدربين وإجراءاته

المادة الأولى:

تتولى الهيئة توفير السكن الداخلي لطلاب المنح الدراسية من الوافدين/المسجلين بـكلياتها ومعاهدها، وللطلبة والمتدربين ممن يثبت البحث الاجتماعي حاجتهم للإقامة في السكن الداخلي وكل ذلك وفقاً للإمكانات المتاحة لها.

المادة الثانية:

١- شروط منح السكن الداخلي:

يشترط فـيـن يـلتـحق بالسكن الداخلي ما يلي:

- (أ) أن يكون من طلاب المنح الدراسية الوافدين والمسجلين بكليات ومعاهد الهيئة ممن لا يقيم أولياء أمورهم بالكويت أو من الحالات الخاصة للطلبة والمتدربين الذين يثبت البحث حاجتهم للسكن في حدود الأماكن الشاغرة.
- (ب) أن يكون الطالب أو المتدرب غير مصحوب بأمرته.
- (ج) أن يكون قيده مستمراً.
- (د) ألا يقل معدله عن نقطتين (٢ نقطة) إذا كان من الحالات الخاصة مع استمرار ثبوت حاجته للسكن.

٢- إجراءات منح السكن:

منح السكن الداخلي وفقاً للإجراءات التالية:

- (أ) يقوم الطالب / المتدرب بتعبئة النموذج المخصص لذلك خلال موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من بداية الفصل الدراسي (بالنسبة للحالات الخاصة).
- (ب) في حالة الموافقة على طلبه يقوم الطالب / المتدرب بتسديد مبلغ ثلاثين ديناراً فقط كتأمين غير قابل للرد.
- (ج) تسنخرج للطالب / المتدرب بطاقة شخصية تحمل اسمه وصورته ومقر سكنه مزودة ببيانات

إلى
مدير الشؤون

شاملة من واقع جواز سفره وعليه إبرازها للممثلين كلما طلب منه ذلك، وفي حالة فقدان البطاقة يتم الإبلاغ عنها لمشرف السكن وذلك لاستخراج «بدل فاقد» مقابل دينار كويتي واحد، وتسرد البطاقة عند التخرج، أو عند انتهاء ميزة التمتع بالسكن الداخلي لأي سبب من الأسباب.

(د) يتسلم الطالب / المتدرب السكن والعهدة الخاصة به وفقاً للنموذج المعد لذلك.

(هـ) يقوم الطالب / المتدرب بتسليم السكن والعهدة في موعد غايته أسبوع من تاريخ وقفه عن الدراسة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

(و) يقوم الطالب / المتدرب بتسليم السكن وما لديه من عهدة في موعد غايته ثلاثين يوماً من تاريخ التخرج وفقاً للنموذج المعد لذلك.

الفصل الثاني

نظام السكن الداخلي

المادة الثالثة:

تقدم لطلبة ومتدربي السكن الداخلي في الكليات والمعاهد وجبات غذائية وفق النظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن، وعلى الطالب / المتدرب الالتزام بالمواعيد المحددة للوجبات ولا يجوز نقل الأواني خارج المطعم إلا بموافقة إشراف السكن.

المادة الرابعة:

على الطالب / المتدرب تسليم الأشياء القيمة التي يخشى عليها إلى مشرف السكن لحفظها بالخزينة بموجب إيصال يبين ما تم تسليمه.

المبحث الخامس:

مواعيد التواجد بالسكن:

- ١- بعد انتهاء اليوم الدراسي / التدريبي يومياً.
- ٢- في حالة الخروج للضرورة تكون العودة في المواعيد التالية:

(أ) بالنسبة للذكور:

- قبل الساعة العاشرة مساءً في فصل الشتاء.
- قبل الساعة الحادية عشرة مساءً في فصل الصيف.
- تمتد فترة العودة ساعة إضافية في أيام العطل والإجازات الرسمية.
- قبل الساعة الثانية فجراً في شهر رمضان المبارك.

(ب) بالنسبة للإناث:

- قبل الساعة التاسعة مساءً سواء أكان الخروج بموافقة ولي الأمر المصرح له بذلك ، أو في الخروج الجماعي بباص السكن.
- قبل الساعة الحادية عشرة مساءً في شهر رمضان المبارك.
- وفي جميع الحالات لا يجوز التأخير عن ذلك إلا بموافقة مسبقة من إشراف السكن.

المبحث السادس:

- ١- لا يسمح للطالب / المتدرب بالمبيت خارج السكن إلا بعد التصريح له بذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

٢- في حالة تغيب الطالب / المتدرب عن السكن تتخذ بشأنه الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المبحث السابع:

- يسمح للطالب / المتدرب باستقبال الضيوف في صالات الاستقبال المعدة خصيصاً لهذا الغرض وفقاً للأوقات المحددة للزيارة من قبل العمادة في موعد غايته الساعة التاسعة مساءً ولمدة ساعة واحدة فقط.

المبحث الثامن:

= لا يجوز للطالب / المتدرب السفر خلال العام الدراسي إلا بتصريح مسبق من الجهات المعنية بالهيئة
بناء على توصية السفارة المعنية.

المبحث التاسع:

يلتزم الطالب / المتدرب المقيم بالسكن بما يلي:

- (١) المحافظة على تنظيم الغرفة وترتيبها وحسن استعمال المرافق العامة بالسكن.
- (٢) احترام النظام وقواعد الآداب العامة وعدم التواجد في قاعات الاستقبال إلا بالملابس الكاملة.
- (٣) المحافظة على أمتعة الشخصية حيث أن الهيئة غير مسئولة عن فقدان أي منها.
- (٤) الاستعمال السليم والمحافظة على الأجهزة الكهربائية الخاصة بالسكن وترشيد استخدام أجهزة التكييف والتدفئة مع ضرورة إغلاق مفاتيح الإضاءة عند مغادرة الغرفة، وعدم العبث بالآلات الكهربائية بالسكن وإبلاغ المشرف عن أية أعطال تحدث في السكن.
- (٥) حسن استخدام الراديو والمجلات الصغيرة بطريقة لا تزعج الآخرين.
- (٦) استعمال الهاتف المخصص للسكن في حالات الضرورة القصوى.
- (٧) حسن معاملة المستخدمين وعمال النظافة وإبلاغ إشراف السكن بأي تقصير في واجباتهم.
- (٨) الالتزام بمواعيد تحرك الباصات لنقل الطلبة من وإلى السكن.

المبحث العاشر:

يحظر على الطالب / المتدرب المقيم بالسكن ما يلي:

- (١) إثارة المسائل المتعلقة بالسياسة أو النزاعات الدينية.
- (٢) عقد الاجتماعات ذات الطابع السياسي أو توزيع المنشورات.
- (٣) اصطحاب الزائرين إلى المطعم أو استقبالهم داخل الغرف.
- (٤) السماح لأي شخص من خارج السكن بالصعود للشقق أو البيت في الغرف.
- (٥) ممارسة أي نوع من الألعاب التي لها صفة المقامرة أو تتنافى مع الآداب العامة.
- (٦) تعليق الملابس أو المفروشات في الشرفات أو الممرات الداخلية.
- (٧) حيازة أو استخدام أجهزة التليفزيون أو الفيديو أو الأشرطة أو أي أدوات كهربائية أخرى غير المسموح بها داخل الغرف أو الصالة وأدوات إعداد الشاي في غرفة النوم أو الصالة وكذلك أية مواد أو أدوات تشكل خطورة على السكن.

- (٨) الاستذكار الجماعي في غرف النوم.
- (٩) تغيير الغرفة أو الإقامة بأخرى إلا بموافقة إشراف السكن.
- (١٠) تعليق أو لصق الصور والأوراق على الجدران أو النوافذ أو الأبواب ومرافق السكن أو الكتابة عليها.
- (١١) دخول المطعم بملابس النوم أو الشورت، كما يحظر التدخين بالمطعم أو النادي.

الفصل الثالث

الإشراف على السكن الداخلي

المادة الحادية عشر:

يتولى الجهاز المشرف على السكن الداخلي تنفيذ أحكام هذه اللائحة وله على الأخص القيام بما يلي:

- (١) توطيد الروح الاجتماعية والصلوات الطيبة بين المقيمين بالسكن والعمل على توفير سبل راحتهم.
- (٢) الإشراف على تنظيم الخروج من السكن والعودة إليه في حدود المواعيد المبينة فيما سبق مع إثبات حالات التأخير أو التغيب في العودة إلى السكن.
- (٣) تفقد الغرف في أي وقت استدعي ذلك، ولا يجوز للمقيم بالسكن الاعتراض أو منعه من أداء المهام المنوطة بهم.

الفصل الرابع

التأديب

المادة الثانية عشرة

تعتبر مخالفة تستوجب التأديب كل خروج على النظم والقواعد المقررة في هذه اللائحة .

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الطالب / المتدرب إلا بعد التحقيق شفاة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه .

المادة الرابعة عشرة

العقوبات التي يجوز توقيعها على الطالب / المتدرب هي :

- (١) لفت نظر كتابي .
- (٢) إنذار كتابي بالحرمان من الإقامة بالسكن .
- (٣) إنذار كتابي بإلغاء المنحة الدراسية .
- (٤) الخصم أو الحرمان من الخصومات المالية لمدة لا تزيد عن سبعة أيام في المرة الواحدة ولا تجاوز شهر خلال السنة الدراسية .
- (٥) الحرمان النهائي من التمتع بالسكن .
- (٦) إلغاء المنحة الدراسية .

المادة الخامسة عشرة

يختص عميد النشاط والرعاية الطلابية بتوقيع العقوبات الأربع الأولى المنصوص عليها في البند (الرابع عشر) ، ويختص مدير عام الهيئة بتوقيع باقي العقوبات بناء على توصية اللجنة التأديبية .

المادة السادسة عشرة

تشكل لجنة تأديب برئاسة عميد النشاط والرعاية الطلابية وعضوية كل من :

- مساعد العميد للرعاية الطلابية

- رئيس قسم الإسكان الطلابي

٩٠
- رئيس قسم شؤون الطلبة الوافدين

- مشرف عام السكن

- مشرف السكن المختص بالمشكلة.

البيد السابع عشر:

للطالب / المتدرب الحق في التظلم الى عميد النشاط والرعاية الطلابية في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلان بقرار توقيع الجزاء ويستثنى من ذلك القرار الخاص بإلغاء المنحة الدراسية حيث يقوم الطالب بالتظلم الى المدير العام في موعد أقصاه أسبوع من إبلاغه بقرار توقيع الجزاء.

البيد الثامن عشر:

تحرر إخطارات الجزاء من ثلاث نسخ ويتم توقيعها من رئيس قسم الإسكان الطلابي بالعمادة، وتسلم إحداها للطالب / المتدرب، والثانية الى مشرف عام السكن، ويحتفظ بالثالثة في ملف الطالب.

البيد التاسع عشر:

تسلم للطالب / المتدرب نسخة من هذه اللائحة ويقر باطلاعها على أحكامها والتفيد بكل ماورد بها من شروط وأحكام.